mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]304[| كتاب الهبة والهدية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الخميس الخامس عشر من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

مبتدأ درس اليوم في كتاب المنتقى للامام البركات المجد عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني من كتاب الهبة والهدية يقول مصنف رحمه الله كأنه تدرج في هذا الباب في - 00:00:32

احبابي المعاملات وما يكون عن طريق المعاوضة وما ثم ذكر ما يكون اخذه عن طريق الغصب والظلم. وبين حكمه لانه اذا كان الشيء لا يؤخذ الا عن طريق المعاوضة فضد ذلك الغصب والظلم - 00:00:54

محرم ثم ما كان محتملا ربما يملك وربما يرد الى صاحبه وهي اللقطة على قول جماهير العلماء اذا عرفها ولم يأتي صاحبها ثم بعد ذلك ذكر الهيبة والهدية وذلك انها - 00:01:14

بذل المال او بذل ما يهدى بغير مقابل ولها احكام ذكر المصنف رحمه الله الادلة الدالة على مشروعيتها وشيء من احكامها قال رحمه الله كتاب الهبة والهدية ويذكر اهل العلم - 00:01:37

في هذا المقام الفاظ متقاربة الهبة والهدية والعطية والصدقة لكن الاغلب في هذا الباب ذكر الهبة والهدية والعطية كذلك لكن العطية تفارق انها اعطاء المال في مرض الموت وهذا يأتي ان شاء الله الكلام عليه - 00:01:59

اما الهبة والهدية فهي متقاربة وكلاهما بذل للمال بغير او للهدايا سواء كان منقولة او ثابتة من عقار او غير ذلك يعني بغير مقابل هذا من حيث الاصل لكن يعتلي بعض الاحكام - 00:02:28

لبعض انواعها كالهدية لانها قد تكون في معنى للبيع الهيبة والهدية والصدقة الصدقة هي اعطاء المال او بذل المال طلبا في ثواب الاخرة لا يطلب شيئا لا وجه صاحبه ولا يقصد انه - 00:02:53

ينفعه في يعني يقصد النفع الدنيوي المحض للمعطى انما قصده النفع الاخروي وان كان النفع تابع بهذا من جهة اعطاء صقلاء اعطاء الصداقة لكن هو يريد بذلك النفع الاجر في الاخرة - 00:03:21

ويحصل النافع الدنيوي للمتصدق عليه بهذه الصدقة الهيبة يبادل المال او بذل الهدية لقصد نفع الموهوب من ذلك هيا نافع الموهوب هذي هي الهيبة واما الهدية فانها في الغالب تكون للتودد والاكرام - 00:03:42

للتودد والاكرام هذا هو المقصود كانه يقصد وجه صاحبه يتودد اليه ويكرمه يعني لما بينه من مودة او لفظله و شرفه ونحو ذلك او بعض الامور التي اراد ان يكرمه بها - 00:04:17

اهداه هدية فيها تودد واكرام وفيها احسان ايضا اما الهبة فهي يقصد بها النفع لمن يوهب له لمن يوهب له الهدية في الغالب انها تكون من الادنى للاعلى وهذا يعني ليس على - 00:04:39

يعني قد يكون في بعض الاحيان للغالب وقد يكون احيانا بغير ذلك مثل التهادي مثلا ما بين الموظفين التهاد بين المدرسين التهادي بين الجيران التهادي بين الطلاب في الغالب انه يكون للمساوي لكن من احكامها انها تكون - 00:05:06

من بذل الهدية من الادنى للاعلى عكس الهبة التي تكون من الاعلى للادنى وقد تكون من المساوي للمساوي والهدية ايضا قد تكون من المساوي للمساويين فليس هناك يعني ضابط سمعنا انها فروق - 00:05:27

تامة بل قد تتساوى في بعض الاحكام ولهذا من احكام الهبة انها في الغالب ان الهدية تنقل الى المهدى من يهدي في الغالب انه ينقل الهدية ويأتي بها الى من يهديه. الهبة لا - 00:05:50

قد يهبه ويكون نفس الموهوب هو الذي يأخذها او يقول لك عندي لك عندي شيء فتعال خذه مثلا. لانه يقصد النفع العام. اما الهدية فيقصد التودد والاكرام. وهذا ينافي ان يقول تعالى خذ - 00:06:11

مني هذه الهدية لكن احيانا قد يعتلي الهدية احكام اخرى مثل ما تقدم اذا كان يطلب بها البذل يهدي غيره يرجو نفعه فهذه هدية في الحقيقة لكن تكون من جنس البيع لانه يهدي له لاجل - 00:06:29

ان يرد عليه افضل من هديته افضل من هديته قد جاء في الاحاديث ما يبين هذه الاحكام ويأتي ان شاء الله شيء من احكام متعلقة هذه المصطلحات والهدية كما لا يخفى - 00:06:57

اه مشروعة وهي مما اتفق عليه العلماء خصوصا الهدية التي يكون القصد بها التودد والاكرام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدى اليه وكان يقبل الهدية ويثيب عليها كما في حديث عائشة عند - 00:07:20

البخاري وفي الحديث الذي جاء عن جمع من الذي جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن عائشة لكن اشرح حديث ابي هريرة ومنهم من جود جوده وله شاهد عن عائشة - 00:07:40

وهو ما رواه اه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا تهادوا تحابوا يعني انه يحصل التحاب - 00:07:55

الهدية جاء في حديث عائشة ايضا هذا الحد ها هذا اللفظ وان كان في اسناده ضعف لكن حديث ابي هريرة حسن بعض العلماء كالحافظ بن حجر في البنوك وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:15

كان يهدي للملوك ويقبلوا الهدايا عليه الصلاة والسلام. وكل هذا المقصود به آآ منفعة المهدى اليه وتأليف قلبه ودعوته الى الاسلام والنبي عليه الصلاة والسلام يرد الهدية برعاه مضاعفة وفي الحديث الصحيح الذي رواه احمد وابو داوود والترمذي والنسائي - 00:08:39

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بكرة او بعيرا فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ست بكرات وكأنه تسخطها فقام النبي عليه يعني اعطاه تقريبا ست اضعاف هديته - 00:09:08

لكن جفاء العرب قد يحمل على مثل هذا وجاء في رواية اخرى في حاله في هذا الحديث او في غيره انه زاده عليه الصلاة والسلام حتى رضي. المقصود انه قال في هذا الحديث - 00:09:32

خطبا حتى يبين لهم عليه الصلاة والسلام الامر هو ان هذا قد اهدى لي قال شعيرا فاهديته فاعطيته ست بكرات وظل ساخطا ولقد هممت الا اقبل الا هدية قرشي او انصاريين او ثقافي او دوسي وذلك لكرم نفوسهم - 00:09:45

عريكتهم في اه حسن الاكرام انهم حينما يقع مثل هذا ان نفوسهم تكون طيبة وتكون سخية بالقبول والبذل رضي الله عنهم قال رحمه الله باب افتقارها الى القبول والقبض انه على ما يتعارفه الناس - 00:10:14

انه على ما وهذا يبين اه قوله انه على ما يتعارفه الناس تبين ان هذا هو الذي هو الواجب فيها وهو الذي دلت عليه الادلة وانها لا يشترط فيها ايجاب ولا قبول بل على ما يتعارفه - 00:10:48

الناس ولعل هذه لعل آآ هذه الترجمة تحتاج ايضا الى بيان يشار اليها ان شاء الله في مسألة في قول افتقاره الى القبول والقبض قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:07

لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري وهذا رواه البخاري من طريق شعبة عن الاعمى سليمان ابن مهران عن ابي حازم سلمان المدني - 00:11:24

والله بعضهم ظنه ان ابا حازم هذا سلمة بن دينار سنة من دينار اصغر من سلمان هذا سلم دينار معروف بالرواية عن سالم سعد لعله لم يروي عن غيره من الطبقة الخامسة - 00:11:52

ابو سلمان اكبر منه من من ابي حازم سلمة وكلاهما يقال له ابو حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه البخاري يعني هذا الحديث هذا من هذا الطريق كما تقدم - 00:12:06

القليل من الهدية باب القليل من الهبة باب قليل من الهبة ورواه ايضا البخاري في كتاب النكاح رواه في كتاب النكاح في باب من اجاب الى كراع من طريق ابي حمزة - 00:12:29

محمد ابن ميمون طريق ابي حمزة محمد ابن ميمون كما في هذا الخبر عن الاعمش عن ابي حازم طريق ابي حمزة ميمون عن الاعمش يعني بهذا الاسناد البخاري روى الخبر في هذين الموضعين في الموضع الاول من طريق شعبة - 00:12:57

عن الاعمش باللفظ الذي ذكر مصنف رحمه الله لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي لالي ذراع او كراع لقبلت روى في كتاب النكاح رواه في كتاب النكاح من طريق ابي حمزة محمد ابن ميمون السكري عن الاعمش عن - 00:13:27

الاعمش وفيه انه قال بهذي اللفظ انه قال لو دعيت الى كراع لاجبته ولو اهدي الي كراع لقبلت يعني لم يذكر ذراع لم يذكر ذراع فيحمل على ان ابو حمزة - 00:13:54

لم يحفظ عن الاعمش ذكر الذراع. وحفظه شعبة رحمه الله فزاد ولو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت وهذا الخبر ظاهر في ما بوب له رحمه الله وذكره انه لم يذكر فيه ايجاب - 00:14:19

ولا قبول لكن لم يذكر فيه لكن لقبلت يعني انه لا وليس فيه انه يعني يتكلم بهذا او يقول قبلته. بل بمجرد هديته فانه يقبله وهذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام - 00:14:52

فيه اشارة الى قبول القليل من الهدية لو دعيت الى كراع الكراع هو ما هو ما يسمى الفرسن او مستد مستدق الساق يعني المقصود انهما ولا اظنهما تحت الكعب. ولهذا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه لا تحقرن جارة لجارتها - 00:15:13

ولو في ريسنا شاة ولو فلسنا شاة يعني ولو كان المهدى وانه يقبله وفيه تواضعه عليه الصلاة والسلام. وفيه اشارة الى ان التهادي مشروع وان المهدي لا يحتقر ما يهدي - 00:15:43

لان المقصود من هديه هو دوام المحبة والالفة والقليل مع القليل كثير وهذا يكون بين الجيران فلو ان الجار لم يقبل الهدية من جاره الا اذا كانت له ثمن انقطعت الهدية بين الناس - 00:16:09

ولهذا النفوس السمحة والنفوس الطيبة اقبل مثل هذا وترد مثله او ترد اطيب فلا ينبغي التكلف في الهدي وان قال لو دعيت الى كراع يعني ليس المعنى انه يقبله لا ما هو اعظم فاذا كان لو دعيت يعني لو انه عليه الصلاة والسلام - 00:16:29

دعي الى مكان او دعاه احد اصحابه عليه الصلاة والسلام الى آآ طعام وهذا الطعام راعي الشاة وهو يعني يعتبر شيء يسير جدا وليس ذا ثمن بل قد بعضهم يعني لا يحتفي به ويرميه ومع ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:52

لو دعيت الى كراع ثم تدرج او ذراع او ذراع والذراع ارفع منه الذراع ارفع منه لاجوت. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه الذراع فاذا كان عليه الصلاة والسلام يجيب - 00:17:24

الى الكراع لو دعي له فكونه يقبله من باب اولى لان الهدية به جاءت اليه فلا يتكلف عناء الذهاب الى الدعوة وهو من باب مع انه صرح به عليه الصلاة والسلام - 00:17:48

وقول لو دعيت الى كراع او ذراع بعضهم قال انه ذكر الشيء الحقير والشيء يعني الذي له ثمن. فالشيء الحقير الكراع والشيء الذي له ثمن الذراع والشدل بان النبي عليه كان يعجبه الذراع - 00:18:07

وهذا فيه نظر والله اعلم والاظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى انه ينبغي قبول الهدية ولو كانت يسيرة ولو كانت ذراع ولو كانت كراع او ذراع - 00:18:32

يعني هذي الاشياء وان كان بعض لكنها يعني متقارب من جهات انه يعني يكون اللحم يسير في الذراع وكونه يعجب النبي عليه الصلاة والسلام لا يقال مثلا انها دثما لانه لو قال لو دعيت - 00:18:48

الى كراع الى شاة يمكن مثلا الى شاة يعني تامة يعني الى شيء يسير جدا والى شاة بكاملها ذبيحة بكاملها. هذا وارد لكن كان يتدرج

من الكراع لان الذراع فوق الكراع - 00:19:08
فوق الكرة ولهذا قال لو دعيت الى كراع او ذراع وهذا هو الصواب وقد وهم اه بعض اهل العلم ممن لا بضاعة له في الحديث بل ممن اعترف بانه مزج البضاعة - 00:19:31
وهو ابو حامد الغزالي قال لو دعيت الى كراع مكان بين مكة والمدينة قالوا راعي الغميم حتى انه كما ذكر الحافظ رحمه الله ذكر في الاحياء ان ونسبه رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:50
فقال لو دعيت الى كراع الغميم وهذا وهم فاحش وهذا لا اصل له وكأنه لما انعقد في نفسه او اه يعني لعل السمع ان بعضهم قال لو دعينا كراع يعني الى موضع يقال له كراع - 00:20:12
قال كراع كراع الغميم لو لو دعي الى مناسبة او مكان يعني اعد فيه الطعام وهو في كراع الغميم فانه يجيب لكن هذا هذا قول ضعيف ولهذا قال هنا لو دعيت الى كراع او ذراع - 00:20:32
لاجبت كان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة الصغير والكبير والخادم والعبد والمرأة وكانت الجارية الصغير التي في عقلها شيء بيد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول يا فلان انظري اي السكك - 00:20:54
يعني احببت فاقضي حاجتك كان عليه الصلاة والسلام يعرفه حتى الصغار عرفوا هذا من هديه عليه الصلاة والسلام ربما امسكته تلك الجلة في عقلها شيء كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح - 00:21:13
فيسير معها عليه الصلاة والسلام ولو اهدي الي ذراع او كراع قبلت قبلت وهذا اذا كان لو دعي الى هذين فكونه يقبل اذا اهدي من باب اولى لما تقدم ان - 00:21:29
الدعوة فيها من المؤونة ما ليس في غيرها من الهدية التي تهدى لان الهدية في الغالب تحمل الى المهدى اليه وكما تقدم في اشارة الى ان ويا ابني ينبغي قبول ينبغي - 00:21:57
تواضع عدم الترفع الهدية بل يقبلها ويثني على صاحبها على صاحبها حينما يهدي اليه ان هذا هو المشروع لمن يهدي ويهدى وربما يعتري الهدية امور واحكام اخرى تقتضي مثلا عدم القبول - 00:22:14
فعلى المهدي المهدى اليه ان يبين وعلى المهدي ايضا ان يراعي مثل هذه الحال فلا يحرج المهدى اليه. كما ان المهدى اليه لا يحرج المهدي وفي حديث انس ايضا الذي بعده وهو في معنا - 00:22:40
قال وعن انس رضي الله عنه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي وصححه وهذا من طريق سعيد عن قتادة عن انس - 00:23:02
سعيد ابن ابي عروب وهو مدلس رحمه الله اختلط وهذي ينبغي ان النظر في رواة عنها لكن ومع ذلك هو حتى قتادة مدلسة في الحديث شاهدوا حديث ابي هريرة ما صححه الترمذي. والحديث ايضا قد جاء من طرق اخرى عند البزار - 00:23:25
من طرق اخرى عند البزار وابن سعد وفي اسانيدها ضعف فيتقوى هذا الحديث بهذه الروايات وهو منطق وهذا الحديث في قوله لو اهدي الي كراع لقبلت نعم لو اهدي الي - 00:23:45
صراع لقبلت او دعيت عليه لاجبت ايضا في قوله في الحديث السابق لو اهدي الى ذراع او كراع لقبلت اه فيه رد لما تقدم من قول بعضهم ان المراد كرة على الغميم. لان في نفس الحديث حديث ابي هريرة - 00:24:13
من عند البخاري ولو اهدي الي ذراع او كراع هذا يبين ان المراد نفس كراع الشاة وانه لو اهدي اليه لقبيله نعم ذراع او كراع او كراع وهذا على انه مصروف وقد اختلف فيه. منهم من قال انه ممنوع الصرف كراع - 00:24:35
بالعالمية قيل انه والتأنيث ذكروا هذا يحتاج الى مراجعة كلامه اللغة في في هذه الكلمة قال لو اهدي الي حديث انس لو اهدي الي كراع لا قبلت ولو دعيت عليه لاجبت. ايضا كذلك هو دال على هذا المعنى ايضا - 00:25:06
نفس حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ما فيه حديث ابي هريرة المتقدم وان الاصل قبول الهدية والانسان حينما يهدى اليه في شرع له قول هذا هو الاصل وهل يجب قبوله او لا يجب؟ هذا موضع خلاف - 00:25:31

الجمهور على انه لا يجب الجمهور على انه لا يجب وذهب بعض اهل العلم الى الوجوب قول ما اتاك من هذا المال وانت غير شائن ومشرف فخذ هو ما لا فلا حديث - 00:25:53

آآ ابن الساعدي عن عمر رضي الله عنه عبد الله بن السعدي او الساعدي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه الصحيحين كذلك ابن عمر عن عن ابيه عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:06

وجاء هذا المعنى ايضا في حديث حكيم الحزام يعني من غير اشراف قالوا انه حين يأتيه من غير تطلع له ويقول سيهدي اليه ونحو ذلك فانه يقول الجمهور على انه لا يجب - 00:26:23

لكن السنة قبول هدية والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل هدية الا اذا كان ثم سبب يقتضي عدم القبول مثل ان تكون الهدية يعني مثل ان يخشى المهدى اليه ان المهدي يطلب - 00:26:42

بدلا هذا لا يلزم معنا النبي صلى الله عليه وسلم كان اكرم الناس صلوات الله وسلامه عليه فلا ينظر الى هذا فكان يقبل ويهدي اضعاف ما يهدى اليه عليه الصلاة والسلام وكان كما تقدم - 00:27:04

يقول هدي اثيب عليها لكن لو ان علم ان المهدي يريد بهديته وجه صاحبه فاهدى اليه طمعا في ان يرد عليه افضل من هديته فينبغي للمهدى اليه اذا كان لا يشق عليه من اصحاب الجاه والمال ان يقبل وان يهدي. وان هذه وان هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام - 00:27:16

ان كان يشق عليه ذلك فله عدم القبول ويتلطف في ردها كذلك ايضا وكذلك ايضا في من جانب المهدى اليه فان يقبل الا اذا كان يتطلع ويشرف او اذا كان قد سأل المهدى اليه - 00:27:44

تعرض له بذلك ان عليه ان لا يقبل التطلع الى المال وفي هذا يعني تذلل حينما اه يكون على هذا الطريق ينافي يعني بل يكون نوع من المسألة يكون يشبه نوع من المسألة المنهي عنها - 00:28:09

اما تعريضا واما تصريحا وايضا من مما يعتذر به لو كان المهدى اليه على حال لا يقبل الهدية عن جثام في الصحيحين الليثي رضي الله عنه لما اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:31

حمارا وحشيا اختلف في الفاظه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبله منه تغير وجهه فقال النبي عليه الصلاة انا لم انا لم نرده عليك الا انا حرم - 00:28:52

تبين له السبب عليه الصلاة والسلام ولهذا اذا رد الهدية لسبب يقتضي الرد يبين له سبب ذلك يبين نفسه ذلك وانه ما ردها يعني استحقارا لها او تكبرا او لغير سبب بل لهذا السبب فيبين لنا في تطييب للنفس. ولانه ربما يزرع العداوة حينما لا لا يقبلها ولا يبين - 00:29:09

السبب ولهذا بين له عليه الصلاة والسلام ذلك ما تقدم منها ايضا انه يشرع اتحادي اه بين الجيران قدر الامكان واذا كان الجيران كثيرين فانه تكون الهدية للاقرب الى اقرب - 00:29:34

جوار قرب الجوار هل هو قرب الجدار او بقرب الباب بقرب الباب يعني لو او لو كان له جاران لو كان له جاران هو الاخر عن شماله مثلا وكلاهما ملاصق له - 00:30:05

ويريد ان يهدي ولا يتيسر هديه الا لواحد والى ايهما يهدي يهدي لمن بابه قريب من بابه من باب الذي يدخل منه الى بيته كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ان لي جارين فالى ايهما هدي؟ قال الى اقربهما منك بابا - 00:30:30

وقد يكون قريب الباب بعيد من الداخل يعني قد يكون نفس اهل البيت اجتماعهم والغرفة في مكان بعيد ربما لا يعني يحسون بهم وقد يكون الجار الثاني قريب يعني الغرفة يسكن فيها والمحل والمكان اللي يجلس فيه. لكن - 00:30:50

علقها بالباب لان الباب هو محل الذي يكون دخول الامتعة حينما يأتي بطعام يأتي اشياء الى بيته فيكون جاره الذي بابه قريب اقرب الى اطلاعه على حال جانب خلاف الباب البعيد - 00:31:11

لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لجوته. هذا هو هذا هو هديه في حاله عليه الصلاة والسلام. وانه يقبل الهدية مهما كانت لكن

مع ذلك بين بقوله فما بين بفعله عليه الصلاة والسلام كل ذلك ارشاد للامة الى هذا الشيء - 00:31:34
وذلك ان الهدية يكون سببا في ازالة ما في النفوس. وتطييب القلوب وكم زرعت الهدايا من ود لكن حينما تكون الهدايا يقصد بها الاكرام وان كان هناك بعض المعاني التي لا بأس ان تقصد بالهدايا - 00:31:57
وانه لا بأس آآ بها لكن الهدايا التي يعني يعني الهدايا التي كنا هناك سبب لردها هذا لا يؤثر بهذا المعنى لكن على من ردها ان يبين السبب في ردها - 00:32:20
قال رحمه الله طبعا خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده انما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد - 00:32:45
يقال يرده ويرده. لان اصله يردده ردوده رواه احمد وهذا عند احمد من طريق الاسود محمد عبد الرحمن يتيم عروة عن بكير ابني عبد الله عن بشر ابن سعيد عن خالد بن عدي - 00:33:08
النظر في ترجمته صحابي ليس له الا هذا الحديث وقد مر هذا الحديث في كتاب الزكاة مرة في كتاب الزكاة ذكر هناك رحمه الله وعادته يعني انه حينما يتقدم الحديث ربما لا يعزوه - 00:33:31
او يختصره وهنا ذكره ذكرى من يعني من لم يتقدم انه ذكره احتمال انه غفل عنه نسيها محتمل والله اعلم الحديث ظاهر اسناد للصحة. ظاهر اسناده الصحة لكن عله ابو حاتم الراجي بان الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث - 00:33:49
مخالفة الراوي هنا خالف ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عبد الله عن بكير بن عبدالله بن عبدالله فرووه عن بكير ابن عبد الله عن بشرى ابن سعيد عن عبد الله ابن الساعدي او السعدي المالكي - 00:34:19
عن عمر رضي الله عنه هو صحابي له رواية في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه وقيل توفي سنة سبع وخمسين في الهجرة رضي الله عنه والحديث في الصحيحين وقد روى مسلم من هذا من طريق الليث ومن طريق - 00:34:41
طريق عمرو بن الحارث عن بكيل ابن عبد الله عنبوس بن سعيد كما تقدم فلم يجعلوه من رواية خالد ابن عدي خالد ابن عدي بل جعلوه من رواية من الساعدي - 00:35:00
وابو حاتم اعله رحمه الله لكن هذا فيه نظر في الحقيقة هذا فيه نظر يحتمل الحديث ايضا مروي عن الجميع لانه حين اه حين يرويه بكائي حين الاسود ابو الاسود يتيم عروة - 00:35:19
وهو كبير ثقة رحمه الله ويذكر خالد بن عدي وهذا هذا مما يحفظ وليس مثلا هذا مثلا اسناد يقال انه سلك الجادة مثلا او هناك بعض الاسباب التي يعني تكون دالة على الوهم مثلا ومثل هذا - 00:35:39
يحفظ مثل هذا يعني بعيد انه يأتي هذا الاسم الذي هو ليس له الا هذا الحديث ويكون فيه الخطأ يكون فيه الخطأ الا ان يجمع عليه من اهل الحديث هم انما ذكروه عن ابي حاتم رحمه الله - 00:35:59
كون يتيم عروة يذكره رواية عبدالله بكير بن عبد الله قد يكون عن بكير برواية بس ابن سعيد علي ابن الساعدي عن عمر ومن روايته عن بشرى ابن سعيد عن اه خالد - 00:36:16
ابن عدي خالد ابن عدي لان له هذا الحديث الواحد كيف يقع مثل الوهم والخطر ما الموجب للخطأ والوهم ليس هناك مثلا والله سند مثلا هو اول جادة فسلك مثلا وان له روايات - 00:36:33
عليكم هذي الا عن اختراع هذا الاسم لا يمكن ان يكون هذا والله اعلم ان الاسناد ثابت وانه يكون من الطريقين ثابت والخبر المشهور من رواية ابن الساعدي عن عمر رضي الله عنه - 00:36:51
وهذا الحديث ينظر لماذا يعني آآ يعني يحتاج ايضا الى آآ نظر في قول على هذه الرواية مع الحديث اصله في الصحيحين ينبغي النظر ايضا في تلك الروايات هل فيها - 00:37:12
آآ ولا يرده يمكن والله اعلم انا ما تتبعت الروايات. لكن هي محفوظة انه ان اتاك هذا هذا وانت غير سائل ومشرك فخذه وما لا فلا وليس فيها فيما اعظم والله اعلم ولا يرده - 00:37:33

وكأنه ساقه لقوله ولا يرده فليقبله ولا يرده هذي لا شك وانها يعني فائدة في هذا الخبر من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة هل يقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله - 00:37:48

اليه وهذه مثل ما تقدم آآ في هذه المسألة وقد يكون حجة لمن قال بوجوب قبول المال وخصوصا اذا جاءه اذا كان هذا المال يعني جاءه من اه كمان اه - 00:38:11

يعني جاء في بعض الاخبار في هذا الباب حديث تدل على انه حينما يأتيه المال لم تشرف نفسه ولم تتطلع الى هذا الشيء هو يعني من اخيه على هذا الوجه فليقبله وفي الغالب ان مثل هذا يكون على وجه التهادي والتحابب بينهما - 00:38:30

الا اذا كان هو لا يستطيع مثلا ان يرد هذا الشيء مثلا او يخشى منه مثلا اما اذا كانت من السلطان فلا لها حكم اخر ولهذا فرقوا بين الهدي اذا كان من السلطان - 00:38:55

انه لا يمن بها. آآ فلهذا فرقوا في هذا في لزوم قبولها على القول بذلك والمصنف رحمه الله قال فليقبله ولا يرد فانما هو رزق ساقه الله اليه وما اذاك رزقا ساقه اليك فعليك ان تقبل هذا - 00:39:10

الرزق فان فيه البركة وفيه الخير ويأتي ان شاء الله تمام الكلام على اه هذه المعاني في الدرس الاتي ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد العلم النافع امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:39:31

- 00:39:49